



## مذكرة تفاهم

بين

جامعة دمشق في الجمهورية العربية السورية

و

منظمة ارماديليا في إيطاليا

### مقدمة

تمثل هذه الوثيقة مذكرة تفاهم بين كل من جامعة دمشق في الجمهورية العربية السورية ومنظمة أرماديليا في إيطاليا (المشار إليهما من هنا ولاحقاً بـ "الطرفان")، لتحديد الإطار العام التقني والقانوني لمشاريع وأنشطة التعاون في مجال التعليم العالي والبحث العلمي في الجمهورية العربية السورية.

حيث وافق "الطرفان" على التعاون لترقية هدفهما المشترك المتمثل في تعزيز التعاون العلمي والتعليمي التدريبي، والعمل على دعم وتطوير التعاون المشترك بينما في مجالات البحث والتدريب والتطوير ونشر المعرفة في مجال التنمية المدنية و الريفية، والعمل على تطوير القطاع التنموي المجتمعي والزراعي في الجمهورية العربية السورية، بالإضافة الى المساهمة في العمل على تنمية الزراعة المستدامة ودعم الجوانب النظرية والتطبيقية في سورية.

فقد وقع "الطرفان" على مذكرة التفاهم الحالية (المشار إليها من هنا ولاحقاً بـ "مذكرة التفاهم" هذه وفق ما يلي:

### المادة /1/

تعتبر المقدمة جزءاً لا يتجزأ من "مذكرة التفاهم" هذه.

## المادة /2/

### هدف "مذكرة التفاهم" هذه

تهدف "مذكرة التفاهم" هذه إلى تعزيز وتطوير التعاون العلمي والأكاديمي والبحثي، وتشجيع التبادل بالخبرات والتجارب والإمكانيات المتوفرة بين الطرفين على أساس المنفعة المتبادلة.

## المادة /3/

### مجالات " مذكرة التفاهم " هذه

- أي مشروع تعاون مقترح في مجال التعليم العالي سيتضمن واحداً أو أكثر من الأنشطة الآتية:
  1. تشجيع البحث العلمي لدفع عملية التطور والتنمية لتحقيق مبادئ التنمية المستدامة في القطاع المجتمعي والتعليمي والزراعي في سورية، بما يتوافق مع الأولويات المشتركة بينهما من خلال إجراء بحوث علمية، تنظيم مؤتمرات مشتركة، تبادل نتائج الأبحاث المنفذة بموجب "مذكرة التفاهم" هذه بينهما، وتنفيذ أنشطة التدريب.
  2. إجراء بحوث، ونشاطات مشتركة في المجالات المتضمنة في " مذكرة التفاهم " هذه، وذلك بعد توقيع "الطرفان" على وثيقة المشروع / النشاط لكل بحث مشترك ويحدد في هذه الوثيقة التزامات كل طرف وعائداته من هذا البحث.
  3. الاستفادة من الخبرات العلمية والفنية المتاحة لدى كل من " الطرفين"، لتنفيذ المشاريع والأنشطة المتفق عليها بموجب " مذكرة التفاهم " هذه، بما يخدم تحقيق تنمية للمجتمع المحلي في سورية، تشمل التنمية المستدامة ودعم كافة فئات المجتمع المحلي ولاسيما الفئات ذات الاحتياجات الخاصة.
- في حال الرغبة بإدراج مشاريع أو أنشطة جديدة، يتم الاتفاق عليها مسبقاً بين الطرفين وذلك بموجب اتفاق خطي بينهما، على أن تتم مناقشة هذه المشاريع والأنشطة الجديدة، والموافقة عليها بشكل مسبق من قبل " مديرية التعاون مع المنظمات الدولية " في هيئة التخطيط والتعاون الدولي في الجمهورية العربية السورية.

## المادة /4/

### الالتزامات المشتركة لـ"الطرفين"

- أ- يستعين " الطرفان " بخبرة ومشورة الكادر الأكاديمي والفني والإداري لدى " جامعة دمشق " لتنفيذ المشاريع والأنشطة المتفق عليها بين " الطرفين " بموجب " مذكرة التفاهم " هذه، وفق



- القوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية، وبعد الحصول على موافقة رئيس "جامعة دمشق".
- ب- يصدّد الطرفان "التعويضات للخبراء والباحثين وفريق العمل المشاركين في تنفيذ المشاريع والأنشطة المتفق عليها بموجب" مذكرة التفاهم "هذه، وفق القوانين والأنظمة النافذة والإجراءات المعمول بها لدى كل منهما.
- ت- يتشاور "الطرفان" حول إجراء دورات تدريبية بالاستفادة من خبرة الكوادر لدى كل من "الطرفين"، كما يمكن لغرض تنفيذ المشاريع والأنشطة المتفق عليها بين "الطرفين" بموجب "مذكرة التفاهم" هذه، أن يستخدموا الامكنة كالقاعات الدراسية أو المدرجات أو الأراضي في "جامعة دمشق".
- ث- جميع المشاريع والأنشطة المتفق على تنفيذها في سورية بموجب "مذكرة التفاهم" هذه تحت إشراف رئاسة "جامعة دمشق".
- ج- يلتزم "الطرفان" بتقديم الدعم للمشاركين في تنفيذ المشاريع والأنشطة المتفق عليها بموجب "مذكرة التفاهم" هذه، وذلك عن طريق تزويدهم بالمعلومات وتقديم التسهيلات المطلوبة وفق الأنظمة النافذة لدى كل طرف.
- ح- يحدّد الطرفان من خلال الاتفاق الخطي بينهما شروط تمويل أي نشاط محدد مذكور في "مذكرة التفاهم" هذه وفقاً للأنظمة المالية لكل طرف.
- خ- يتفق "الطرفان" على خطة عمل تفصيلية، تتضمن المشاريع والأنشطة المتفق عليها والإطار الزمني والمالي لتنفيذ هذه المشاريع والأنشطة، ويتم توقيع هذه الوثيقة من قبل كلا "الطرفين" بعد الحصول على موافقة" مديرية التعاون مع المنظمات الدولية "في هيئة التخطيط والتعاون الدولي في الجمهورية العربية السورية.
- د- يتفق الطرفان على وثيقة كل نشاط ويوقعان عليها قبل البدء بتنفيذ النشاط.
- ذ- تلحق خطة العمل التفصيلية، الاتفاقات الخطية، وئاتق المشاريع والأنشطة بعد توقيعها من قبل كلا "الطرفين"، وأي وئاتق أخرى تتم الموافقة عليها من كلا الطرفين ب" مذكرة التفاهم" هذه، وتعتبر جزءاً لا يتجزأ منها، كما تعتبر هذه الوثائق ملزمة قانونياً وخاضعة للشروط المتفق عليها من قبل كلا الطرفين، وتتضمن وثيقة المشروع أو النشاط كافة المعلومات المتعلقة به ويشمل ذلك أهداف المشروع والنشاط، خطط التنفيذ الموازنات التقديرية والميزانيات المالية ومصادر التمويل وقائمة المانحين، إضافة إلى دور أي طرف منفذ، وتحديد اسم ودور ومهام ومسؤوليات أي طرف مشارك في التنفيذ.



- ر- يعين كل من "الطرفين" من خلال تقديم إخطار رسمي إلى الطرف الآخر، منسقا مسؤولاً عن الإشراف ومتابعة تنفيذ خطة العمل الموقعة، ورفع التقارير عن المشاريع والأنشطة المخططة والمنقذة بموجب "مذكرة التفاهم" هذه.
- ز- يلتزم الطرفان بحماية حقوق الملكية الفكرية، وفقاً للقوانين، القواعد والأنظمة الوطنية المعمول بها في بلدي كل من "الطرفين" والاتفاقيات النافذة بين البلدين.
- س- لا يحق ل " منظمة أرماديليا "إدخال أي طرف ثالث لتنفيذ المشاريع والأنشطة المتفق على تنفيذها بموجب "مذكرة التفاهم" هذه دون موافقة خطية صريحة من "جامعة دمشق"، وذلك بعد الحصول على موافقة" مديرية التعاون مع المنظمات الدولية" و"وزارة الخارجية والمغتربين" في الجمهورية العربية السورية، وفي حال التعاون او الشراكة مع طرف ثالث يجب أن يكون الطرف الثالث مرخصاً له أصولاً للعمل في الجمهورية العربية السورية أو التعاون مع الحكومة السورية، مع ملاحظة ان المقصود بالطرف الثالث هو اي من الوكالات الدولية او المنظمات غير الحكومية الدولية الاخرى او/ و وكالات الأمم المتحدة و لا يشمل أو يقصد به المقاولين او مقدمي الخدمات الذين سيساهمون في تنفيذ المشاريع والأنشطة.
- ش- في حال الحصول على الموافقات المطلوبة من الجهات السورية المعنية لطلب الاستعانة بطرف ثالث في تنفيذ أي نشاط، يجب أن يتم تحديد ذلك الطرف الثالث ودوره ومهامه والتزاماته في وثيقة النشاط.
- ص- يلتزم الطرفان بتسيير أنشطة المتابعة والتقييم" مديرية التعاون مع المنظمات الدولية" في هيئة التخطيط والتعاون الدولي في الجمهورية العربية السورية، ورفع التقارير التي تطلبها عند الطلب.
- ض- تلتزم "جامعة دمشق" بتزويد" مديرية التعاون مع المنظمات الدولية" في هيئة التخطيط والتعاون الدولي في الجمهورية العربية السورية بخطة العمل التفصيلية الموقعة بين الطرفين وكافة وثائق المشاريع والأنشطة الملحقة ب"مذكرة التفاهم" هذه، على أن تتضمن هذه الوثائق وصف المشاريع والأنشطة، موقعها الجغرافي، والإطار الفني والزمني والمالي لتنفيذها، كما تقوم بموافقاتها بتقارير شهرية وربعية وسنوية مالية وفنية تفصيلية عن تنفيذ المشاريع والأنشطة المتفق عليها، تتضمن هذه التقارير كافة الأعمال المنقذة والمشاريع والأنشطة قيد التنفيذ، مع توضيحات لنسب التنفيذ و توافقها مع مراحل التنفيذ المتفق عليها.

## المادة /5/

### السرية

- أ- يلتزم كلا الطرفين "بالحفاظ على سرية جميع الوثائق والمعلومات والبيانات الأخرى التي يتم الكشف عنها، كتابةً أو شفهيًا، من قبل الطرف المفصح للطرف المتلقي، ويجب على كل طرف التعامل مع المعلومات والإجابة عليها بسرية وعدم الكشف عنها لأي طرف ثالث دون إذن مسبق من الطرف الآخر.
- ب- يلتزم الطرفان بعدم استخدام المعلومات السرية بأي شكل من الأشكال خارج إطار تنفيذ "مذكرة التفاهم" هذه، وخلافاً لذلك، فإن أي استخدام لمثل هذه المعلومات سوف يحتاج إلى اتفاق خطي خاص بشأنه، وذلك بعد الحصول على موافقات الجهات الوطنية المعنية.
- ت- يلتزم كل طرف موظفيه بحماية أي معلومات سرية يستطيع هؤلاء الموظفون النفاذ إليها، وبالتالي، يتحمل كل طرف مسؤولية الحفاظ على سرية المعلومات التي بحوزته.
- ث- يلتزم الطرفان "بأحكام هذه المادة بعد إنهاء" مذكرة التفاهم "هذه.

## المادة /6/

### تسوية النزاعات

يتم حل أي خلاف يمكن أن ينشأ بين الطرفين فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق مذكرة التفاهم هذه عن طريق المفاوضات، أو عبر المحاكم الوطنية في كلا البلدين، أو التحكيم.

## المادة /7/

### الدخول حيز النفاذ، التجديد، التعديلات والإنهاء

- أ- تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ بعد ثلاثين يوماً من تاريخ تلقي الإشعار الخطي الأخير الذي يعلم فقيه أحد الطرفين الطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية باستكمال الإجراءات اللازمة لدخولها حيز النفاذ وتبقى سارية المفعول لمدة خمس سنوات، ويمكن تجديد العمل بها لمدة مماثلة وذلك بموجب طلب خطي يتم تقديمه إلى الطرف الآخر قبل 60 يوماً على الأقل من تاريخ انتهاء صلاحيتها، ويتم تجديد العمل ب"مذكرة التفاهم" هذه بموجب موافقة الطرفين الخطية، وبعد الحصول على الموافقة الخطية من قبل "مديرية التعاون مع المنظمات الدولية" في هيئة التخطيط والتعاون الدولي، و"وزارة الخارجية والمغتربين" في الجمهورية العربية السورية وكافة الموافقات اللازمة، وذلك ما لم يعلم أي من الطرفين الطرف الآخر خطياً عبر القنوات الدبلوماسية عن نيته بإنهائها قبل ستة أشهر من تاريخ الإنهاء.



- ب- إنهاء هذه المذكرة، لا يؤثر على أي من الأنشطة قيد التنفيذ حتى إتمامها، سواء كان إنهاء "مذكرة التفاهم" هذه بسبب انتهاء صلاحيتها أو بسبب طلب أحد الطرفين "إنهائها" قبل تاريخ انتهاء صلاحيتها الأصلي.
- ت- لا يجوز تعديل مواد "مذكرة التفاهم" هذه إلا من خلال اتفاق خطي مسبق بين الطرفين - عبر القنوات الدبلوماسية - وتدخل هذه التعديلات حيز التنفيذ بعد الحصول على الموافقة الخطية من قبل "مديرية التعاون مع المنظمات الدولية" في هيئة التخطيط والتعاون الدولي و"وزارة الخارجية والمغتربين" في الجمهورية العربية السورية وجميع الموافقات اللازمة، وفقاً للإجراءات نفسها المتبعة لدخول "مذكرة التفاهم" هذه حيز التنفيذ حسب البند/ أ/ من هذه المادة، ويتم إلحاق الاتفاق الخطي بين الطرفين بعد توقيعه بـ "مذكرة التفاهم" هذه.

#### المادة /8/

#### أحكام عامة

لا تحوي "مذكرة التفاهم" هذه أي حكم يقصد منه أو سيتم استعماله لخلق شراكة (أو مشروع مشترك من أي نوع) بين الطرفين، أو تفويض أي من الطرفين للعمل كوكيل للطرف الآخر، ولا يملك أي طرف سلطة التصرف باسم الآخر أو نيابة عنه أو إلزام الطرف الآخر بأي شكل من الأشكال (متضمناً وليس حصراً القيام بأي شكل من أشكال التمثيل أو الضمان، أو تولي أي التزام أو مسؤولية وممارسة أي حق أو سلطة).

العناوين تم إدراج عناوين البنود المرقمة في "مذكرة التفاهم الفرعية" هذه لتسهيل الرجوع إليها فقط، ولا يقصد منها أن تؤثر على معنى أو تفسير مذكرة التفاهم هذه.

ملاحظة سيتم تدوين جميع الإخطارات خطياً، ويجوز تسليمها شخصياً أو بواسطة البريد المسجل أو المصدق، أو عن طريق وسائل أخرى مع تقديم اثبات التسليم، إلى الأطراف المذكورة عناوينهم أدناه، أو لغير هذه العناوين التي أعلم بها أي من الطرفين الطرف الآخر كتابةً:

#### الموطن المختار

اتخذت "جامعة دمشق" موطناً مختاراً لها:

رئاسة جامعة دمشق - البرامكة - دمشق - سورية

اتخذت "منظمة أرماديللا" موطناً مختاراً لها: مزة - فيلات غربية


ويعتبر هذا الموطن ملزماً للطرفين حتى ولو تغير ما لم يتبلغ الطرف الآخر بذلك.

قرأ الطرفان وفهما " مذكرة التفاهم " هذه ووافقا على أنها تشكل بيان الاتفاق الكامل والحصري بينهما فيما يتعلق بالموضوع المذكور فيها، والذي يضم خلاصة جميع المقترحات والإقرارات والنقاهات والاتفاقيات السابقة سواء كانت شفوية أو مكتوبة وجميع الاتصالات الأخرى بينها فيما يتعلق بذلك الموضوع.

حررت ووقعت هذه المذكرة في دمشق بتاريخ 2023/6/20م على نسختين أصليتين باللغتين العربية والإنكليزية ولكل منها ذات الحجية القانونية، وفي حال وجود أي تعارض بين النسخ تعتمد النسخة باللغة الإنكليزية.

عن منظمة أرماديللا  
في إيطاليا

عن جامعة دمشق  
في الجمهورية العربية السورية

ممثل منظمة أرماديللا في الجمهورية العربية  
السورية المدير الاقليمي لمنطقة الشرق الأوسط  
  
السيد جورجيو سكودراتي

رئيس الجامعة  
  
الأستاذ الدكتور محمد أسامة الجبان  


  
SCS BYVA 01220701001